

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٤٢٤

امر بشأن محاكمة المجرمين الاحداث

عملا بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة أمر بما يلي :

- ١ - في هذا الامر -
«المحكمة» - محكمة عسكرية بموجب الامر بشأن تعليمات الامن ؛
«مؤسسة الرعاية الاجتماعية للاحداث» - حسب مدلولها في قرار الحاكم العام رقم (٧) لسنة ١٩٦٤ الصادر في ١٩٦٤/٣/٢١ ؛
«الولد» - كل شخص لم يتم الثانية عشرة من عمره ؛
«الحدث» - كل شخص اتم الثانية عشرة من عمره ولكنه لم يتم الرابعة عشرة من عمره ؛
«الفتى» - كل شخص اتم الرابعة عشرة من عمره ولكنه لم يتم السادسة عشرة من عمره .
- ٢ - لا يجوز ان يوقف اي شخص ارتكب جريمة حين كان ولدا ولا يقدم عنها لمحاكمة جزائية أمام المحكمة .
- ٣ - يوقف او يحبس كل حدث او فتى بمعزل عن سائر السجناء الا إذا أمر قائد عسكري بخلاف ذلك بصدد حالة معينة او نوع من الحالات .
- ٤ - إذا كان المحكوم عليه حدثا بتاريخ صدور قرار الحكم وقررت المحكمة توقيع عقوبة الحبس عليه - فلا يجوز ان تزيد مدة الحبس على ستة اشهر .
- ٥ - إذا كان المحكوم عليه فتى بتاريخ صدور قرار الحكم وقررت المحكمة توقيع عقوبة الحبس عليه - فلا يجوز ان تزيد مدة الحبس على سنة واحدة الا إذا ادين بجريمة تتجاوز عقوبتها اتقضى الحبس لمدة خمس سنوات .
- ٦ - (أ) يجوز للمحكمة ان تأمر بان يؤدي الحدث او الفتى عقوبة الحبس المفروضة عليه في مؤسسة للرعاية الاجتماعية للاحداث .
(ب) يجوز لناظر السجون ان يأمر بنقل الحدث او الفتى الذي حكم عليه بعقوبة الحبس من منشأة حبس الى مؤسسة للرعاية الاجتماعية للاحداث .
(ج) تسري احكام نظام المدرسة الاصلاحية لسنة ١٩٣٢ على كل حدث او فتى يؤدي عقوبته في مؤسسة للرعاية الاجتماعية للاحداث .

تعريف

عدم تقديم

الولد للمحاكمة

توقيف حدث

او فتى

مدة حبس الحدث

مدة حبس الفتى

تأدية الحبس

في مؤسسة الرعاية

الاجتماعية للاحداث

٧ - (أ) إذا كان المحكوم عليه حدثا او فتى بتاريخ صدور قرار الحكم وتدرت المحكمة فرض عقوبة الغرامة عليه ، سواء كعقوبة وحيدة أم بالإضافة الى كل عقوبة أخرى ، فيجوز للمحكمة ان تقرر وجوب دفع الغرامة من قبل والد المحكوم عليه او والدته ، أو وصيه إذا كان تحت وصاية شخص آخر ، وتنقضي دفع الغرامة وتأدية عقوبة الحبس بدلا من دفعها - يعتبر كل من الوالد او الوالدة او الوصي في حكم المحكوم عليه .
(ب) ينصرف معنى «الفتى» في الفقرة (أ) الى من أتم الرابعة عشرة من عمره ولم يتم بعد الثامنة عشرة من عمره .

لزوم الوالدين
و الاوصياء بالغرامة

٨ - (أ) إذا كان المحكوم عليه حدثا او فتى ولم تتصرف المحكمة بمقتضى ما ورد في المادة ٦ ، فيجوز للمحكمة ان تأمر والد المحكوم عليه أو والدته أو وصيه بتقديم تعهد مالي (فيما يلي - ضمانه) بمبلغ لا يتجاوز الغرامة التي كان يجوز لها فرضها عن الجريمة لكي تضمن ان المحكوم عليه سوف لن يرتكب الجريمة التي تذكرها المحكمة في الامر (فيما يلي - الجريمة الاضافية) طيلة مدة لا تتجاوز السنة الواحدة (فيما يلي - مدة الضمانة) .
(ب) إذا امرت المحكمة شخصا بموجب الفقرة (أ) بتقديم تعهد لضمان عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة اضافية خلال مدة الضمانة فيجوز لها ان تجبره على الامتثال للامر وعلى تقديم التعهد وذلك بفرض غرامة عليه لا تزيد على ١٠٠٠ ليرة ؛ وتكون الغرامة المفروضة بموجب هذه المادة في حكم الغرامة المفروضة بعد الادانة .

لزوم الوالدين
أو الاوصياء بتقديم
ضمانة

(ج) إذا ادین المحكوم عليه بجريمة اضافية ارتكبها خلال مدة الضمانة فعلى المحكمة ان تصدر امرا باستيفاء مبلغ الضمانة ويكون الامر بمثابة حكم يفرض عقوبة الغرامة على المتعهد ، ويجوز للمحكمة ان تحدد الحبس عند عدم دفعها بشرط الا تزيد مدة الحبس على ستة اشهر .

٩ - يلغى الامر بشأن محاكمة المجرمين الاحداث (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٩٦) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ بقدر سريانه على منطقة قطاع غزة .

الغاء

١٠ - يسري هذا الامر اعتبارا من ٥ آب ٥٧٣٢ (١٦/٧/١٩٧٢) .

بدء سريان

١١ - يطلق على هذا الامر اسم «امر بشأن محاكمة المجرمين الاحداث (قطاع غزة) (رقم ٤٢٤) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢» .

الاسم

في ١٩ سيفان ٥٧٣٢ (١/٦/١٩٧٢)

اسحق فونداك ، تات - ألوف
قائد منطقة قطاع غزة